

الميثاق الاوليمبي

اللجنة الاوليمبية الدولية

يبدأ العمل به اعتباراً من ١١ سبتمبر ٢٠٠٠

الفهرس

المبادئ الاساسية

الباب الاول

الحركة الاوليمبية

١. السلطة العليا
٢. مهام للجنة الاوليمبية الدولية
٣. الانتساب للحركة الاوليمبية
٤. اعتراف اللجنة الاوليمبية الدولية
٥. رعاية اللجنة الاوليمبية الدولية
٦. الاجتماعات الدورية مع الاتحادات الدولية واللجان الاوليمبية الاهلية
٧. المؤتمر الاوليمبي
٨. التضامن الاوليمبي
٩. الدورات الاوليمبية
١٠. الاولمبياد
١١. الحقوق المتعلقة بالالعاب الاوليمبية
١٢. الرمز الاوليمبي
١٣. العلم الاوليمبي
١٤. الشعار الاوليمبي
١٥. الشارة الاوليمبية
١٦. النشيد الاوليمبي
١٧. الحقوق المتعلقة بالرمز والعلم والشعار والنشيد الاوليمبي
١٨. الشعلة الاوليمبية والمشعل الاوليمبي

الباب الثانى

اللجنة الاولمبية الدولية

١٩. الوضع القانونى

٢٠. الاعضاء

(أ) تشكيل اللجنة الاولمبية الدولية - التوظيف ، الانتخاب ، قبول الترشيح

ووضع أعضاء اللجنة الاولمبية الدولية

(ب) الالتزامات

(ت) ايقاف العضوية

(ث) الأعضاء الفخريين - أعضاء الشرف

(ج) قائمة الاعضاء

٢١. التنظيم

٢٢. الجلسات

٢٣. المكتب التنفيذى

(أ) التشكيل

(ب) الانتخابات

(ت) فترة العضوية

(ث) تجديد العضوية

(ج) شغل المناصب

(ح) الصلاحيات والواجبات

٢٤. الرئيس

٢٥. لجنة الاخلاق - اللجنة الاولمبية الدولية

الاجراءات التأديبية والعقوبات

٢٦. الاجراءات

(أ) الاجراءات الاعتيادية

(ب) الاجراءات الطارئة

٢٧. اللغات

٢٨. مصادر تمويل اللجنة الاولمبية الدولية

الباب الثالث

الاتحادات الدولية

٢٩. الاعتراف بالاتحادات الدولية

٣٠. مهام الاتحادات الدولية

الباب الرابع

اللجان الاولمبية الاهلية

٣١. مهام ودور اللجان الاولمبية الاهلية

٣٢. تشكيل اللجان الاولمبية الاهلية

٣٣. الاتحادات الاهلية

٣٤. الدولة واسم اللجنة الاولمبية الاهلية

٣٥. العلم والشارة والنشيد

الباب الخامس

الدورات الاولمبية

اولا. تنظيم وادارة الالعاب الاولمبية

٣٦. الاحتفال بالالعاب الاولمبية

٣٧. انتخاب البلد المضيف

٣٨. مكان اقامة الالعاب الاولمبية

٣٩. اللجنة المنظمة

٤٠. المسؤوليات القانونية

٤١. الاتصال بين اللجان الاولمبية الاهلية واللجان المنظمة

(أ) الملحقات

(ب) رئيس الوفد

(ت) لجنة التنسيق

٤٢. القرية الاوليمبية

٤٣. مكاتب ومنشآت الاتحادات الدولية المدرجة رياضاتهم فى برنامج الدورات الاوليمبية

٤٤. البرنامج الثقافى

ثانيا - الاشتراك فى الدورات الاوليمبية

٤٥. لائحة الاهلية

٤٦. جنسية المتسابقين

٤٧. حدود عمر المتسابقين

٤٨. الحركة الاوليمبية - قانون مكافحة المشطات - اللجنة الطبية

٤٩. التسجيل

٥٠. مخالفة الميثاق الاوليمبى

ثالثا - برنامج دورات الالعاب الاوليمبية

٥١. الرياضات الاوليمبية

(أ) الالعاب الاوليمبية

(ب) الالعاب الشتوية الاوليمبية

٥٢. البرنامج الرياضى وقبول ادراج الرياضات والالعاب والمنافسات

(أ) ادراج الرياضات الاوليمبية فى برنامج الدورات الاوليمبية

(ب) الالعاب

(ت) المسابقات

(ث) متطلبات قبول الرياضات والقواعد والمسابقات

(ج) اشعار مشاركة الاتحادات الدولية فى دورات الالعاب الاوليمبية

(ح) الاعتماد الاستثنائى للالعاب او المسابقات

(خ) شروط قبول او استبعاد رياضة او لعبة او مسابقة

٥٣. برنامج الدورات الاوليمبية

٥٤. المسابقات التأهيلية التى تنظمها الاتحادات الدولية

٥٥. مسابقات ما قبل الدورات الاوليمبية التى تنظمها اللجنة المنظمة

٥٦. الاشتراك فى الدورات الاوليمبية

٥٧. الترتيبات الفنية

٥٨. معسكر الشباب

٥٩. التغطية الاعلامية للدورات الاوليمبية

- ٦٠. المطبوعات
- ٦١. الدعاية والاعلان
- ٦٢. الاعمال الموسيقية
- ٦٣. الدعاية التجارية التى تنظمها اللجنة المنظمة قبل اقامة الدورات الاولمبية
- رابعاً - المراسم
- ٦٤. الدعوات
- ٦٥. بطاقة الاعتماد والهوية الاولمبية
- ٦٦. الحقوق المتعلقة بطاقة الاعتماد والهوية الاولمبية
- ٦٧. استخدام العلم الاولمبى
- ٦٨. استخدام الشعلة الاولمبية
- ٦٩. حفل الافتتاح والختام
- ٧٠. حفل توزيع الميداليات والشهادات
- ٧١. قائمة الشرف
- ٧٢. المراسم
- ٧٣. برنامج الاحتفالات
- خامساً - التحكيم
- ٧٤. التحكيم

المبادئ الاساسية

١ . تعتبر مبادرة بير دى كوبرتين عن الفكر الاوليمبي المعاصر هى الدافع الاساسى لعقد المؤتمر الرياضى الدولى فى باريس فى يونيو عام ١٨٩٤ . وقد اعلنت اللجنة الاوليمبية الدولية عن تشكيلها فى الثالث والعشرين من يونيو عام ١٨٩٤ . وفى أغسطس ١٩٩٤ عقد المؤتمر الاوليمبي الثانى عشر والذى تزامن مع العيد المئوى للجنة الاوليمبية الدولية فى باريس وكان عنوانه " مؤتمر الوحدة " .

٢ . يعد الفكر الاوليمبي فلسفة فى الحياة تهدف الى توحيد وتقوية الصفات البدنية والارادية والعقلية ويعبر عنه بمزج الرياضة والثقافة والتعليم . ويسعى الفكر الاوليمبي لابتكار اسلوب فى الحياة يعتمد على المتعة العضلية مع القيم التعليمية للمثل التى يحتذى بها فى اطار احترام المبادئ الاخلاقية الاساسية فى جميع أنحاء العالم .

٣ . يهدف الفكر الاوليمبي الى ايجاد التربة الرياضية التى تخدم التطور البشرى بطريقة متناسقة مع تشجيع مجتمع امن للمحافظة على كرامة الانسان . ولتحقيق هذا الهدف تشترك الحركة الاوليمبية بصفة فردية أو بالتعاون مع بعض المنظمات الاخرى لنشر السلام.

٤ . بقيادة اللجنة الاوليمبية الدولية تستمد الحركة الاوليمبية م قوماتها من الفكر الاوليمبي المعاصر .

٥ . تحت اشراف السلطة العليا للجنة الاوليمبية الدولية تشمل الحركة الاوليمبية على المنظمات واللاعبين والاشخاص الذين يرتضون العمل بمبادئ الميثاق الاوليمبي والمعيار

الاساسى للاندراج فى الحركة الاوليمبية هو اعتراف اللجنة الاوليمبية الدولية ، ويجب ان يوجه تنظيم وادارة الرياضة لهيئات رياضية مستقلة .

٦. ان هدف الحركة الاوليمبية هو المساهمة فى بناء سلام عالمى من خلال الشباب الرياضى المثقف بدون أى نوع من انواع التعصب ، وفى اطار الروح الاوليمبية التى تتطلب التفاهم المتبادل بروح الصداقة والتضامن واللعب النظيف .

٧. نشاط الحركة الاوليمبية التى يرمز لها بالحلقات المتداخلة الخمس نشاط عالمى ودائم ويغضى نشاط الحركة الاوليمبية القارات الخمسة حيث يجتمع اللاعبين نحاء العالم فى مهرجان رباضى ضخم وهو الدورات الاوليمبية .

٨. ممارسة الرياضة حق لكل البشر وممارسة كل فرد للرياضة يرجع الى امكانية ممارستها طبقا لاحتياجه اليها .

٩. يشمل الميثاق الاوليمبى على المبادئ الاساسية والقوانين التى تقرها اللجنة الاوليمبية الدولية ، وينظم هذا الميثاق عمل الحركة الاوليمبية وشروط الاحتفال بالدورات الاوليمبية

الباب الاول الحركة الاولمبية

مادة ١ : السلطة العليا

- ١ . اللجنة الاولمبية الدولية هي السلطة العليا للحركة الاولمبية .
- ٢ . يجب على أى شخص أو منظمة تنتمى بأى صفة للحركة الاولمبية الالتزام بنصوص الميثاق الاولمبى وقبول قرارات اللجنة الاولمبية الدولية .

مادة ٢ : مهام اللجنة الاولمبية الدولية

يتمثل دور اللجنة الاولمبية الدولية فى تعزيز الفكر الاولمبى فى اطار الميثاق الاولمبى ولذلك تقوم اللجنة الاولمبية الدولية بما يلى :

١. تنسيق وتنظيم وتطوير الرياضة والمسابقات الرياضية والحرص على تطوير وتطبيق كل الاجراءات المحلية والدولية التى تهدف الى تقوية روابط وحدة الحركة الاولمبية .
٢. التعاون مع المنظمات والهيئات العامة والخاصة لوضع الرياضة فى خدمة البشرية .
٣. ضمان انتظام الاحتفال بالدورات الاولمبية .
٤. الاشتراك فى كل الأنشطة الهادفة الى نشر السلام والمحافظة على حقوق أعضاء اللجنة الاولمبية الدولية والعمل على محاربة أى نوع من أنواع التعصب الذى قد يؤثر على الحركة الاولمبية .
٥. التشجيع بكل الوسائل المناسبة على تطوير الرياضة النسائية على كافة المستويات وفى جميع الوظائف وخاصة فى الهيئة التنفيذية للمنظمات الرياضية المحلية والدولية مع تطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة .
٦. دعم وتشجيع وتطوير المثل الرياضية .
٧. تكريس الجهود للتأكد من انتشار روح اللعب النظيف فى الاوساط الرياضية ومنع ظاهرة العنف .
٨. مكافحة المنشطات فى الرياضة .
٩. اتخاذ الاجراءات التى تهدف الى منع تعرض صحة الرياضيين للخطر .
١٠. مقاومة أى اساءات سياسية أو تجارية فى للرياضة و اللاعبين
١١. تشجيع المنظمات الرياضية والهيئات العامة واستغلال جهودهم لتأمين المستقبل الاجتماعى والمهنى للرياضيين .
١٢. تشجيع تطوير الرياضة للجميع والتى تعتبر جزء من أسس الرياضة رفيعة المستوى والتى ستساهم بدورها فى نشر الرياضة للجميع .
١٣. التأكد من ان الدورات الاولمبية تعقد فى ظروف وملابسات تستطيع معها ان تعطى اهتماما خاصا بقضايا البيئة . وتشجيع استجابة الحركة الاولمبية لقضايا البيئة وذلك باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لعكس هذا الاهتمام فى أنشطتها وتعليم كل المنتسبين للحركة الاولمبية بأهمية الحفاظ على تطوير البيئة .
١٤. دعم الاكاديمية الاولمبية الدولية .

١٥ . دعم المؤسسات الأخرى التي تركز جهودها لخدمة التعليم الأولمبي .

مادة ٣ : الانتساب للحركة الأولمبية

- ١ . تشمل الحركة الأولمبية - بالإضافة إلى اللجنة الأولمبية الدولية - كل من الاتحادات الدولية ، اللجان الأولمبية الأهلية ، اللجان المنظمة للدورات الأولمبية ، الاتحادات الأهلية ، الأندية الرياضية ، بالإضافة إلى الأشخاص الرياضيين الذين يشكل اهتمامهم العنصر الأساسي لها بالإضافة إلى الحكام والقضاة والمدربين والفنيين . كما تشمل الحركة الأولمبية أيضاً على كافة المنظمات والمؤسسات التي تعترف بها اللجنة الأولمبية .
- ٢ . يعتبر القيام بأي عمل من أعمال التمييز العنصري ضد دولة أو شخص لأسباب عرقية أو دينية أو سياسية أو جنسية عملاً يتعارض مع الانتساب للحركة الأولمبية .
- ٣ . يجب على كل من يريد الانتساب للحركة الأولمبية احترام المبادئ الأخلاقية الأساسية.

مادة ٤ : اعتراف اللجنة الأولمبية الدولية

- ١ . لتوسيع نطاق الحركة الأولمبية في جميع أنحاء العالم يمكن للجنة الأولمبية الدولية أن تعترف بنشاط اللجان الأولمبية الأهلية التي يزاول نشاطها الذي انشئت من أجله على أن يكون لمثل هذه الهيئات - بقدر الامكان - الوضع القانوني في دولهم وأن يتم تأسيس مثل هذه الهيئات وفق نصوص الميثاق الأولمبي وأن تحصل على موافقة اللجنة الأولمبية الدولية .
- ٢ . يجوز للجنة الأولمبية الدولية الاعتراف بلتحادات اللجان الأولمبية الأهلية على المستويين القاري والدولي مثل :

ANOC	* اتحاد اللجان الأولمبية الأهلية
ANOCA	* اتحاد اللجان الأولمبية الأهلية الأفريقية
OCA	* المجلس الأولمبي الآسيوي
PASO	* منظمة الرياضة للأمريكتين
ONOC	* اللجان الأولمبية الأهلية الآسيوية
EOC	* اللجان الأولمبية الأوروبية

على ان تتطابق لوائحها وقوانينها مع الميثاق الاوليمبي وتوافق عليه اللجنة الاوليمبية الدولية .

٣. يجوز للجنة الاوليمبية الدولية ان تعترف بالاتحادات الدولية طبقا للمادة ٢٩ . كما يجوز لها ان تعترف بهيئات الاتحادات الدولية مثل :

ASOIF * اتحاد الاتحادات الدولية للالعاب الاوليمبية الصيفية

AIWF * اتحاد الاتحادات الدولية للالعاب الشتوية

ARISF * اتحاد الاتحادات الدولية المعترف بها من اللجنة الاوليمبية الدولية

GAISF * الاتحاد العام للاتحادات الرياضية الدولية

٤. ان اعتراف الاتحادات بالاتحادات الدولية أو اللجان الاوليمبية الاهلية لايؤثر ، بأى حال ، على حق كل اتحاد دولي وكل لجنة اوليمبية اهلية فى التعامل المباشر مع اللجنة الاوليمبية الدولية أو العكس .

٥. يجوز للجنة الاوليمبية الدولية الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية التى يرتبط عملها بالمجال الرياضى وتعمل على المستوى الدولى على ان تتفق لوائحها وأنشطتها مع الميثاق الاوليمبي .

٦. يجوز للجنة الاوليمبية الدولية سحب اعترافها من الاتحادات الدولية واللجان الاوليمبية الاهلية والاتحادات والهيئات الاخرى .

مادة ٥ : رعاية اللجنة الاوليمبية الدولية

١. يجوز للجنة الاوليمبية الدولية منح رعايتها - بشروط حسبما تراها مناسبة - لمسابقات دولية أو اقليمية أو عالمية متعددة الرياضيات فى ظل الالتزام الكامل بنصوص الميثاق الاوليمبي ، وان يتم اقامة هذه المسابقات تحت اشراف اللجنة الاوليمبية الدولية وذلك بالتعاون مع الاتحادات الدولية وطبقا للوائح والقوانين الفنية .

٢. بالاضافة الى ما سبق ، يجوز للمكتب التنفيذى للجنة الاوليمبية الدولية ان يمنح رعاية اللجنة الاوليمبية الدولية لمسابقات اخرى بشرط ان تكون مثل هذه المسابقات من أهداف الحركة الاوليمبية .

مادة ٦ : الاجتماعات الدورية مع الاتحادات الدولية

واللجان الاوليمبية الاهلية

ينظم المكتب التنفيذى للجنة الاوليمبيه الدولية اجتماعات دورية مع الاتحادات الدولية ومع اللجان الاوليمبية الاهلية مرة كل عامين على الاقل ويتأسس هذه الاجتماعات رئيس اللجنة الاوليمبية الدولية الذى يحدد الاجراءات وجدول الاعمال وذلك بعد التشاور مع الاجهزة المعنية .

مادة ٧ : المؤتمر الاوليمبى

١ . تنظم اللجنة الاوليمبية الدولية مؤتمرا اوليمبيا مرة كل ثمان ية اعوام ويدعو الى عقده بقرار من رئيس اللجنة الاوليمبية الدولية وتحدد اللجنة الاوليمبية مكان وتاريخ المؤتمر . ويتأسس هذا المؤتمر ويحدد اجراءاته رئيس اللجنة الاوليمبية الدولية . ويتمتع هذا المؤتمر بصفة استشارية .

٢ . يتكون المؤتمر الاوليمبى من أعضاء اللجنة الاوليمبية الدولية والأعضاء الفخريين ومنوبى الاتحادات الدولية واللجان الاوليمبية الاهلية والهيئات التى تعترف بها اللجنة الاوليمبية الدولية . بالاضافة الى دعوة الرياضيين وشخصيات بصفتهم الشخصية أو بصفتهم ممثلين عن منظمات اخرى .

٣ . يحدد المكتب التنفيذى جدول اعمال المؤتمر الاوليمبى وذلك بعد التشاور مع الاتحادات الدولية واللجان الاوليمبية الاهلية .

مادة ٨ : التضامن الاوليمبى

١ . يهدف التضامن الاوليمبى الى تنظيم المساعدات الى اللجان الاوليمبية الاهلية التى تعترف بها اللجنة الاوليمبية الدولية وخاصة تلك اللجان التى تعتبر فى حاجة لمثل هذه المساعدات . وتأخذ هذه المساعدات شكل برامج وذلك بالتعاون مع اللجنة الاوليمبية الدولية واللجان الاوليمبية الاهلية وبالمساعدة الفنية من الاتحادات الدولية اذا دعت الضرورة لذلك

٢ . يقوم التضامن الاوليمبى بادارة هذه البرامج التى يتأسسها رئيس اللجنة الاوليمبية الدولية .

ملحق مادة ٨ :

اهداف برامج التضامن الاوليمبى هى المساهمة فيما يلى :

١ . نشر المبادئ الاساسية للحركة الاوليمبية .

٢. تطوير المعلومات الرياضية الفنية للرياضيين والمدربين .
٣. تحسين المستوى الفنى للرياضيين والمدربين من خلال المنح الدراسية .
٤. تدريب الادارين الرياضيين .
٥. التعاون مع مختلف لجان اللجنة الاولمبية الدولية والمنظمات والهيئات التى تعمل لتحقيق هذه الاهداف وخاصة فيما يتعلق بالتعليم الاولمبى ونشر الرياضة .
٦. انشاء منشآت رياضية اقتصادية مبسطة ، اذا لزم الامر ، وذلك بالتعاون مع الهيئات المحلية والدولية .
٧. دعم وتنظيم البطولات على المستوى المحلى والاقليمى والقارى التى تقام تحت اشراف ورعاية اللجان الاولمبية الاهلية .
٨. تشجيع برامج التعاون الثنائى والمتعدد بين اللجان الاولمبية الاهلية .
٩. مطالبة الحكومات والمنظمات الدولية ان تحصل الرياضة منها على مساعدات التنمية الرسمية .

مادة ٩ : الدورات الاولمبية

١. الدورات الاولمبية عبارة عن مسابقات تقام بين الرياضيين فى مسابقات فردية أو جماعية ولا تقام بين الدول . يتجمع اللاعبون فى هذه الدورات للمنافسة مع مندوبين من لجانهم الاولمبية الاهلية التى رشحتهم واعتمدت اللجنة الاولمبية الدولية هذه الترشيحات حيث يتنافس رياضيو العالم تحت الاشراف الفنى للاتحادات الدولية المعنية
٢. يتم اللجوء الى اللجنة الاولمبية الدولية فى كافة المسائل المتعلقة بالدورات الاولمبية
٣. تتكون الدورات الاولمبية من دورتين صيفية وشتوية تقام كل منها مرة كل اربعة سنوات كما هو وارد فى الفقرة الرابعة .

٤. احتفل باول دورة للالعاب الشتوية عام ١٩٢٤ ومنذ ذلك التاريخ بدء ترقم الالعاب الشتوية حسب اقامتها . وقد اقيمت دورة الالعاب الشتوية السابعة عشر عام ١٩٩٤ . وتمارس فى هذه الدورات كل الرياضيات التى تمارس على الثلج والجليد كرياضيات شتوية

مادة ١٠ : اولمبياد

١. المقصود بمصطلح " اولمبياد " هي فترة الاربعة سنوات المتتالية التي تبدأ من افتتاح دورة الالعاب الاولمبية وتنتهى عند افتتاح دورة الالعاب التي تليها .
٢. فى حالة عدم الاحتفال باقامة دورة الالعاب الصيفية لأى سبب من الاسباب فان فترة الاربعة سنوات تبدأ من بداية الاولمبياد السابقة .
٣. يبدأ ترقيم تسلسل الدورات الاولمبية تتابعا وذلك منذ أول دورة للالعاب الاولمبية فى العصر الحديث والتي بدأ الاحتفال بها فى أثينا عام ١٨٩٦ .

مادة ١١ : الحقوق المتعلقة بالدورات الاولمبية

تعود كل الحقوق المتعلقة بالدورات الاولمبية الى اللجنة الاولمبية الدولي ة والتي تعتبر وحدها صاحبة كافة الحقوق فى هذا الصدد ودون حدود لكافة الحقوق المتعلقة بالتنظيم واستخدام واذاعة واعادة الانتاج بكافة الوسائل . كما تحدد اللجنة الاولمبية الدولية شروط استخدام المعلومات المتعلقة بالدورات الاولمبية والمسابقات والسلوك الرياضى للدورات الاولمبية . ويتم تسخير كافة العوائد من الاحتفال بالدورات الاولمبية فى تنمية وتسخير الحركة الاولمبية والرياضة .

مادة ١٢ : الرمز الاولمبى

١. يتكون الرمز الاولمبى من خمس حلقات اولمبية تستخدم كوحدة واحدة من لون واحد أو من عدة ألوان مختلفة .
٢. الألوان الخمسة المستخدم فى هذه الحلقات ألوان الزامية وهى الا زرق والاصفر والاسود وللاخضر والاحمر والحلقات متشابكة من اليسار الى اليمين . وتكون الحلقات العليا من اليسار الى اليمين بالالوان : الازرق ، الاسود ، الاحمر وتكون الحلقات السفلى بالالوان : الاصفر ، الاخضر ويكون الشكل تقريبا شكل معين قاعدته الصغرى لأسفل ، وذلك طبقا لتصميم الرسمى فى الموجود فى المقر الرئيسى فى اللجنة الاولمبية الدولية .
٣. يمثل الرمز الاولمبى اتحاد القارات الخمس والتقاء الرياضيين من شتى انحاء العالم فى الدورات الاولمبية .

مادة ١٣ : العلم الاوليمبى

للعلم الاوليمبى خلفية بيضاء ليس لها اطار ويقع فى مرئوزه الرمز الاوليمبى بالوانه الخمس وقد قدم بير دى كوبرتن تصميم هذا العلم فى مؤتمر باريس عام ١٩١٤ .

مادة ١٤ : الشعار الاوليمبى

يعبر الشعار الاوليمبى " الأسرع ، الأعلى ، الأقوى " عن الرسالة التى وجهتها اللجنة الاوليمبية الدولية لكافة المنتسبين للحركة الاوليمبية ، داعية اياهم الى التفوق فى اطار الروح الاوليمبية .

مادة ١٥ : الشارة الاوليمبية

١ . الشارة الاوليمبية عبارة عن تصميم مترابط تتداخل فيه الحلقات الاوليمبية بعنصر مميز .

٢ . يجب تقديم أى شارة اوليمبية الى المكتب التنفيذى للجنة الاوليمبية الدولية للموافقة عليها . وتعتبر هذه الموافقة شرطا اساسيا لاستخدام مثل هذه الشارات .

مادة ١٦ : النشيد الاوليمبى

اعتمدت اللجنة الاوليمبية الدولية النشيد الاوليمبى فى جلستها الخامسة والخمسين المنعقدة عام ١٩٥٨ فى مدينة طوكيو . وقد اودعت موسيقى هذا النشيد فى المقر الرئيسى للجنة الاوليمبية الدولية .

مادة ١٧ : الحقوق المتعلقة بالرمز والعلم والشعار والنشيد الاوليمبى

تعتبر كافة الحقوق المتعلقة بالرمز والعلم والشعار والنشيد الاوليمبى من حق اللجنة الاوليمبية الدولية فقط .

ملحق المواد من ١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧

١

١/١ يجوز للجنة الاوليمبية الدولية اتخاذ كافة الاجراءات المناسبة للحصول على الحماية القانونية على الصعيدين المحلى والدولى وذلك فيما يتعلق بالرمز والعلم والشعار والنشيد الاوليمبى.

٢/١ فى حالة اذا كان القانون المحلى أو تسجيل العلامة التجارية يمنح أى لجنة اوليمبية اهلية الحماية فى استخدام الرمز الاوليمبى فان هذه اللجنة المعنية يمكن ان تستخدمه فى اطار تعليمات المكتب التنفيذى للجنة الاوليمبية الدولية .

٢. تعتبر كل لجنة اوليمبية اهلية مسؤلة امام اللجنة الاوليمبية الدولية عن مراقبة ومراعاة المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ وملحقاتها داخل اراضيها . كما تقوم كل لجنة اوليمبية باتخاذ كافة الاجراءات القانونية لمنع استخدام الرمز والعلم والشعار والنشيد الاوليمبى بطريقة تخالف ما نصت عليه المواد المشار اليها بعاليه وم لحقاتها . كما يتعين على كل لجنة اوليمبية حماية المصطلحين " اوليمبى " و " اوليمبياد " ليعود بالنفع على اللجنة الاوليمبية الدولية .

٣. يجوز لكل لجنة اوليمبية اهلية ان تجرى اتصالاتها مع اللجنة الاوليمبية الدولية للحصول على مساعداتها لايجاد الحماية اللازمة - كما هو مذكور بعاليه - للرمز والعلم والشعار والنشيد الاوليمبى ولتسوية أى خلافات قد تنشأ مع طرف ثالث فى مثل هذه الامور .

٤. يجوز للجان الاوليمبية الاهلية استخدام الرمز والعلم والشعار والنشيد الاوليمبى فى اطار انشطتهم غير النفعية بشرط ان يساهم هذا الاستخدام فى تطوير الحركة الاوليمبية وان تكون هذه اللجان الاوليمبية المعنية قد حصلت مسبقا على موافقة المكتب التنفيذى للجنة الاوليمبية الدولية لمثل هذا الاستخدام .

٥. تشجع اللجنة الاوليمبية الدولية بالتعاون مع اللجان الاوليمبية الاهلية فى الدول المعنية على استخدام الرمز الاوليمبى على طوابع البريد الصادرة بعد اجراء الاتصالات اللازمة من هيئة البريد المعنية والمكتب التنفيذى للجنة الاوليمبية الدولية .

٦. يجوز للجنة الاوليمبية الدولية اصدار شارة أو عدة شارات لاستخدامها .

٧

١/٧ يجوز للجنة الاوليمبية الاهلية أو اللجنة المنظمة لدورة الالعاب الاوليمبية اصدار شارة اوليمبية

٢/٧ يجوز للمكتب التنفيذى للجنة الاوليمبية الدولية الموافقة على تصميم الشارة الاوليمبية بشرط ان لا يكون هناك تعارض بين هذه الشارة والرمز الاوليمبى أو أى شارات اوليمبية اخرى .

٣/٧ يجب ان لا يتجاوز الحيز الذى يشغله الرمز الاوليمبى المحتوى على شارة اوليمبية عن ثلث اجمالى الحيز الذى تشغله هذه الشارة ، كما يجب ان يحتوى الرمز الاوليمبى على شارة اوليمبية ويجب ان يظهر بكامله والا يشمله أى تغيير مهما كان الامر .

٤/٧ بالإضافة الى ما سبق ، فان الشارة الاوليمبية للجنة الاوليمبية الاهلية يجب ان تلتزم بما يلي :

١/٤/٧ يجب ان يتم تصميم الشارة بطريقة تشير بوضوح الى دولة اللجنة الاوليمبية الاهلية المعنية .

٢/٤/٧ يجب ان يتقيد العنصر المميز فى الشارة الاوليمبية على اسم - أو اختصار لهذا الاسم _ لدولة اللجنة الاوليمبية الاهلية المعنية .

٣/٤/٧ يجب ان لا يشير العنصر المميز فى الشارة الاوليمبية الى الدورات الاوليمبية - أو تاريخ أو مسابقة محددين - وذلك حتى لا يكون محددًا بوقت معين .

٤/٤/٧ يجب ان لا يشمل العنصر المميز فى الشارة الاوليمبية على شعارات أو تصيمات أو تعبيرات عامة تعطى انطباعا بان هذه الشارة ذات صفة عالمية أو دولية .

٥/٧ بالإضافة الى الشروط التى اشتملت عليها الفقرات السابقة ١/٧ - ٢/٧ - ٣/٧ ، فان الشارة الاوليمبية التى تصدرها اللجنة المنظمة يجب ان تحتوى على :

١/٥/٧ يجب عند تصميم الشارة الخاصة باللجنة المنظمة تحرى الدقة فى اظهار ما لا يدع مجالاً للشك ان هذه الشارة ترتبط بدورة الالعاب الاوليمبية التى ترظمها اللجنة المنظمة .

٢/٥/٧ يجب ان لا يشمل العنصر المميز فى الشارة على اسم - أو اختصار - لدولة اللجنة المنظمة المعنية .

٣/٥/٧ يجب ان لا يشمل العنصر المميز بالشارة على شعارات أو تصيمات أو تعبيرات عامة تعطى انطباعا بان هذه الشارة تأخذ الطابع الدولى أو العالمى .

٦/٧ تعتبر أى شارة اوليمبية حصلت على موافقة المكتب التنفيذى للجنة الاوليمبية الدولية قبل اصدار هذه الشروط السابقة تظل سارية المفعول .

٧/٧ يجب على كل لجنة اوليمبية - متى وكان ممكنا - ضرورة تسجيل الشارة داخل اراضيها (الحماية القانونية) وان يتم هذا الاجراء خلال ستة أشهر من تاريخ موافقة المكتب التنفيذى للجنة الاوليمبية الدولية على هذه الشارة ثم تقوم اللجنة المعنية بافادة اللجنة الاوليمبية الدولية بدليل التسجيل الرسمى . ويمكن للمكتب التنفيذى للجنة الاوليمبية الدولية سحب هذه الموافقة على تسجيل الشارة الاوليمبية ما لم تتخذ اللجان الاوليمبية الاهلية الاجراءات الممكنة لحماية الشعارات الاوليمبية وافادة اللجنة الاوليمبية الدولية بمثل هذه الاجراءات .

والجدير بالذكر انه يجب على اللجان المنظمة حماية الشعارات الاوليمبية - بالطريقة سالفة الذكر - فى بلادهم كما يجب على اللجان المنظمة استشارة المكتب التنفيذى للجنة الاوليمبية

الدولية . ولا يجوز للجان الاولمبية الاهلية واللجان المنظمة استخدام هذه الحماية ضد اللجنة الاولمبية الدولية .

٨ . تحتفظ اللجنة الاولمبية الدولية بحق استخدام الرمز والعلم والشعار والنشيد الاولمبي للدعاية والاغراض التجارية والنفعية .

٩ . أى استخدام للشارة الاولمبية فى اغراض الدعاية أو النواحي التجارية أو النفعية أيا كانت صورته يجب ان يتم فى اطار ما نصت عليه الفقرتان الع اشرة والحادية عشر المذكورتان لاحقا .

١٠ . اذا كانت لدى اللجنة الاولمبية الاهلية أو اللجنة المنظمة لدورة الالعاب الاولمبية الرغبة فى استخدام شارتها الاولمبية للدعاية أو النواحي التجارية أو النفعية أيا كانت سواء كانت بصورة مباشرة أو عن طريق طرف ثالث ، فيجب ان يتم فى اطار ما نص عليه هذا الملحق وان يتم التأكد من التزام الطرف الثالث .

١١ . كل العقود والاتفاقات التى تبرم فى هذا الشأن والتى تقوم بتوقيعها اللجنة المنظمة يجب الموافقة عليها من اللجنة الاولمبية المعنية ، كما يجب الالتزام بالنقاط التالية :

١/١١ يكون استخدام الشارة الاولمبية للجنة الاولمبية الاهلية داخل اراضيها فقط ،

وبالنسبة للرموز والشارات والعلامات والتصميمات الاولمبية الاخرى للجنة الاولمبية

الاهلية فلا يجوز استخدامها فى اغراض الدعاية والنواحي التجارية والنفعية مهما كانت صورتها فى لجنة اولمبية اهلية اخرى دون موافقة كتابية مسبقة من الاخيرة .

٢/١١ على نحو مشابه لما سبق فان الشارة الاولمبية لأى لجنة منظمة لدورة اولمبية

وكل الامور الاولمبية الاخرى كالرموز والشارات والعلامات والتصميمات للجنة المنظمة فلا

يجوز استخدامها فى اغراض الدعاية والنواحي التجارية والنفعية مهما كانت صورتها فى

اراضى لجنة اولمبية اخرى دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من هذه اللجنة

الاولمبية الاهلية .

٣/١١ يجب فى كل الحالات ان لا يتجاوز فترة سريان أى عقد تقوم اللجنة المنظمة لدورة

الالعاب الاولمبية بابرامه عن ٣١ ديسمبر فى العام الذى تقام فيه دورة الالعاب الاولمبية المعنية .

٤/١١ يجب ان يساهم استخدام الشارة الاولمبية فى تطوير الحركة الاولمبية . ويمنع

اندماج الشارة الاولمبية مع أى منتج ما لم يتوافق ذلك مع المبادئ الاساسية للميثاق

الاولمبيى أو دور اللجنة الاولمبية الدولية .

٥/١١ بناء على طلب اللجنة الاولمبية الدولية ، يجب على أى لجنة اوليم بية اهلية أو أى لجنة منظمة تقديم نسخة من أى عقود تكون طرف فيه .

١٢ . يجوز للجنة الاولمبية الدولية أو أى شخص تخوله اللجنة الاولمبية الدولية فى استخدام الرمز الاوليمى والشارات الاولمبية فى اراضى لجنة اوليمبية اهلية فى الحالات التالية :

١/١٢ عقود الرعاية والتوريد واجراءات التسويق وخلاف ذلك يتم الرجوع الى نص الفقرة ٢،١٢ الواردة لاحقا ، على ان لا يتمخص من جراء هذا الاستخدام الحاق ضرر بالغ لمصالح اللجنة الاولمبية الاهلية المعنية ، وان يتم اصدار قرار المكتب التنفيذى للجنة الاولمبية الدولية بخصوص هذا الاستخدام وذلك بعد التشاور مع اللجنة الاولمبية الاهلية المعنية التى سوف تتسلم جزءا من صافى عائد الاستخدام .

٢/١٢ بالنسبة لجميع عقود الترخيص ، فان اللجنة الاولمبية الاهلية تتسلم نصف صافى عائد حق الاستخدام بعد خصم كافة الضرائب المستحقة وحسابات الخسارة المتعلقة بذلك كما يتم اخطار اللجنة الاولمبية الاهلية مسبقا بأى نوع من أنواع الاستخدام .

تمنح اللجنة الاولمبية الدولية ، كما ترى ، حق استخدام الرمز الاوليمى والشعارات الاولمبية للجنة الاولمبية الدولية واللجان المنظمة للحاصلين على حقوق البث التليفزيونى لدورة الالعاب الاولمبية بهدف المساهمة فى تطوير بث الالعاب الاولمبية . ولا تسرى شروط الفقرتين ١،١٢ - ٢،١٢ الشابقتين على التفويض .

مادة ١٨ : الشعلة الاولمبية والمشعل الاوليمى

١ . الشعلة الاولمبية هى الشعلة التى اضيئت فى اوليمبيا تحت اشراف اللجنة الاولمبية الدولية

٢ . المشعل الاوليمى هو المشعل الذى يوقد الشعلة الاولمبية .

٣ . تحتفظ اللجنة الاولمبية الدولية بكافة الحقوق المتعلقة باستخدام الشعلة الاولمبية والمشعل الاوليمى .

الباب الثانى اللجنة الاولمبية الدولية

مادة ١٩ : الوضع القانونى

١. اللجنة الاولمبية الدولية منظمة غير حكومية لا نفعية تتمتع بصفة الاستمرارية فى شكل اتحاد ولها وضع قانونى معترف به من المجلس الفيدرالى السويسرى .
٢. المقر الدائم للجنة الاولمبية الدولية مدينة لوزان فى سويسرا .
٣. رسالة اللجنة الاولمبية الدولية هى تولى قيادة الحركة الاولمبية الدولية من خلال نصوص ولوائح الميثاق الاولمبى .
٤. تعتبر القرارات التى تتخذها اللجنة الاولمبية الدولية ، بناء على نصوص الميثاق الاولمبى ، نهائية . وفى حالة وجود أى نزاع حول تطبيق أو تفسير هذه القرارات يتم الفصل فيه عن طريق المكتب التنفيذى للجنة الاولمبية الدولية ، وفى بعض القضايا ، يتم التحكيم امام هيئة التحكيم الرياضى .

مادة ٢٠ : الأعضاء

١. تشكيل اللجنة الاولمبية الدولية - التوظيف ، الانتخاب ، القبول ووضع أعضاء اللجنة الاولمبية الدولية

١/١ كل أعضاء اللجنة الاولمبية الدولية أشخاص عاديين ومن بين أعضائها رياضيين بارزين ورؤساء الاتحادات الدولية واللجان الاولمبية الاهلية ولايزيد عدد أعضائها على ١١٥ عضوا وذلك طبقا للشروط فى الفقرة

٨،٢ من ملحق القانون الحالى .

٢/١ توظف وتنتخب اللجنة الاولمبية الدولية أعضائها من بين الأشخاص المؤهلين وذلك طبقا لملحق القانون الحالى .

٣/١ تعلن اللجنة الاوليمبية الدولية عن قبول أعضائها الجدد فى احتفال حيث يعلن فيه الأعضاء عن قبول القيام بالتزاماتهم وذلك بعد اداء اليمين التالى :

" يشرفنى ان اصبح عضوا فى اللجنة الاوليمبية الدولية وممثلا عنها واعلن عن معرفتى التامة لكافة الالتزامات والمسؤوليات المنوطة بهذا المنصب وأتعهد بخدمة الحركة الاوليمبية بقدر استطاعتي . كما أتعهد باحترام كافة نصوص الميثاق الاوليمبي وقرارات اللجنة الاوليمبية الدولية والا تكون موضوع اعتراض من جانبى ، وان ابرئ نفسى من أى نفوذ سياسى أو تجارى أو أى اعتبارات عرقية أو دينية وان احارب كل انواع التمييز العنصرى وان ادافع عن اللجنة الاوليمبية الدولية والحركة الاوليمبية " .

٤/١ يعتبر أعضاء اللجنة الاوليمبية الدولية ممثلين عنها .

٥/١ لايجوز ان يتلقى أعضاء اللجنة الاوليمبية الدولية من حكومات أو منظمات أو مؤسسات أو اشخاص عاديين ما يؤثر على حريتهم فى اعمالهم أو الادلاء باصواتهم

٦/١ لايعتبر أعضاء اللجنة الاوليمبية الدولية مسؤولين عن أى ديون أو أى التزامات على اللجنة الاوليمبية الدولية .

٢ . الالتزامات

يقع على عاتق كل عضو من أعضاء اللجنة الاوليمبية الدولية الالتزامات التالية :

١/٢ الاشتراك فى اجتماعات اللجنة الاوليمبية الدولية .

٢/٢ الاشتراك فى اعمال لجان اللجنة الاوليمبية الدولية التى عين من اجلها .

٣/٢ المساهمة فى تطوير الحركة الاوليمبية .

٤/٢ متابعة تطبيق برامج اللجنة الاوليمبية الدولية " على المستوى المحلى "

٥/٢ اخطار رئيس اللجنة الاوليمبية الدولية بتطوير الحركة الاوليمبية

واحياجاتها فى بلده مرة على الاقل سنويا .

٦/٢ سرعة اخطار رئيس اللجنة الاوليمبية الدولية بكل الامور التى تعرقل تطبيق

الميثاق الاوليمبي أو الحركة الاوليمبية

٧/٢ الاستجابة فى كل الاحوال لقانون الاخلاق المذكور فى المادة ٢٥ .

٨/٢ القيام بكل الاعمال التى يحددها رئيس اللجنة الاوليمبية الدولية فى أى دولة

أو اقليم أو منظمة .

٣. إيقاف العضوية

١/٣ يجوز لأى عضو من أعضاء اللجنة الاولمبية الدولية انتهاء عضويته فى أى وقت وذلك بتقديم استقالة تحريرية لرئيس اللجنة الاولمبية الدولية ، ويجوز للمكتب التنفيذى ، قبل البت فى هذه الاستقالة سؤال العضو المستقيل للاستماع الى أسباب استقالته .

٢/٣ يفقد أى عضو من أعضاء اللجنة الاولمبية الدولية عضويته بدون أى اجراء اذا لم يعاد انتخاب العضو طبقا للفقرة ٢,٦ من القانون الداخلى للمادة الحالية .

٣/٣ يجب ان يتقاعد عضو اللجنة الاولمبية الدولية عند نهاية العام الميلادى الذى يبلغ فيه ٧٠ عاما وذلك طبقا لنص الفقرة ٢,٨ من القانون الداخلى للمادة الحالية .

٤/٣ يفقد العضو عضويته فى الحالات التالية :

١.٤.٣. يجوز اقضاء عضو اللجنة الاولمبية الدولية اذا تم انتخابه نتيجة ترشيحه كلاعب متميز طبقا للفقرة ١.٢.٢ من ملحق القانون الداخلى للمادة الحالية ثم لهصبح عضوا فى لجنة اللاعبين .
٢.٤.٣. يجوز اقضاء عضو اللجنة الاولمبية الدولية اذا تم انتخابه نتيجة ترشيحه بوظيفة فى احدى المنظمات المذكورة فى الفقرات ٢.٢.٢ و ٣.٢.٢ من القانون الداخلى للمادة الحالية ثم يمتنع اداء هذه الوظيفة .

٥/٣ يعتبر عضو اللجنة الاولمبية الدولية مستقيلا ويفقد عضويته اذا تم انتخابه نتيجة ترشيحه طبقا للفقرة ٤.٢.٢ من القانون الخلى للقانون الحالى وقام بتغيير محل اقامته أو مركز عمله الرئيسى المذكور فى قائمة الاعضاء كما فى الفقرة ٥ من القانون الداخلى للقانون الحالى . فى مثل هذه الحالات يفقد العضو عضويته بقرار من اللجنة الاولمبية الدولية .

٦/٣ يعتبر عضو اللجنة الاولمبية الدولية مستقيلا ويفقد عضويته بدون أى اعلان اذا لم يحضر الجلسات أو فشل فى اتخاذ أى نشاط ايجابى فى عمل

اللجنة الاولمبية الدولية لمدة عامين . . فى مثل هذه الحالات يفقد العضو
عضويته بقرار من اللجنة الاولمبية الدولية .

٧/٣ يجوز اقضاء أعضاء اللجنة الاولمبية الدولية أو الأعضاء الفخريين أو
أعضاء الشرف بقرار من اللجنة الاولمبية الدولية اذا خان هذا العضو
اليمين أو اذا اعتبرته اللجنة الاولمبية الدولية مهملًا فى واجباته أو اذا
عرض مصالح اللجنة الاولمبية الدولية الى الخطر أو اذا قام بعمل غير
جدير باللجنة الاولمبية الدولية .

٨/٣ يتم اتخاذ قرارات اقضاء أعضاء اللجنة الاولمبية الدولية أو الاعضاء
الفخريين أو أعضاء الشرف بموافقة الأغلبية التى تشكل ثلثى الأعضاء
الحاضرين فى الجلسة وذلك بناء على اقتراح من المكتب التنفيذى ، ويتاح
للعضو الفرصة للوقوف امام المجلس لايضاح موقفه .
وحتى تقرر اللجنة الاولمبية الدولية اقتراح طرد العضو المعنى ، يقوم
المكتب التنفيذى للجنة الاولمبية الدولية بحرمان العضو مؤقتًا من كل
أو بعض حقوقه وامتيازاته الناتجة عن عضويته .
ولا يجوز ، للعضو المطرود من اللجنة الاولمبية الدولية ، العضوية فى
اللجان الاولمبية الاهلية أو فى اتحاد اللجان الاولمبية الاهلية أو فى اللجان
المنظمة ، كما لا يحق له تحت اى ظروف ان يصبح عضو فخري أو شرفي
فى اللجنة الاولمبية الدولية .

٤ . الأعضاء الفخريين - أعضاء الشرف

١/٤ عند تقاعد أى عضو فى اللجنة الاولمبية الدولية بعد خدمة عشر سنوات
على الأقل وأداءه خدمات جليلة وبناء على اقتراح المكتب التنفيذى للجنة
الاولمبية الدولية يمكن انتخابه عضو فخري فى اللجنة الاولمبية الدولية
ويتم دعوة الأعضاء الفخريين لحضور دورات الالعاب الاولمبية والمؤتمرات
الاولمبية وجلسات اللجنة الاولمبية الدولية حيث يتم حجز مكان لكل منهم .
ويتم استشارتهم عندما يطلب منهم رئيس اللجنة الاولمبية الدولية ذلك
ولا يحق لهم التصويت .

٢/٤ يمكن للجنة الاولمبية الدولية ، بناء على اقتراح المكتب التنفيذي للجنة الاولمبية الدولية ، انتخاب أعضاء شرف من الشخصيات البارزة من خارج اللجنة الاولمبية الدولية ممن يؤدون خدمات جليلة للجنة الاولمبية الدولية ويتم دعوة أعضاء الشرف لحضور دورات الالعاب الاولمبية والمؤتمرات الاولمبية ويتم حجز مكان لكل منهم ولايحق لهم التصويت . ويجوز لرئيس اللجنة الاولمبية الدولية دعوتهم لحضور مسابقات واجتماعات اللجنة الاولمبية الدولية .

٥. قائمة الأعضاء

يحتفظ المكتب التنفيذي للجنة الاولمبية الدولية بقائمة حديثة لكل أعضاء اللجنة الاولمبية الدولية بما فى ذلك الأعضاء الفخريين وأعضاء الشرف وإذا تم انتخاب عضو نتيجة ترشيحه كلاعب طبقا للفقرة ١,٢,٢ من القانون الداخلى للقانون الحالى وإذا مارس هذا المرشح وظيفة فى احدى المنظمات المذكورة فى الفقرات ٢,٢,٢ أو ٣,٢,٢ من القانون الداخلى المذكور فيعلن ذلك فى القائمة .

القانون الداخلى للمادة ٢٠

١. الأهلية

١/١ يؤهل أى شخص يكون عمره ١٨ عاما فأكثر لعضوية اللجنة الاولمبية الدولية على أن يقدم ترشيحه طبقا للفقرة ١,٢ المذكورة لاحقا وتستكمل الشروط المذكورة فى الفقرة ١,٢ المذكورة لاحقا وتقوم لجنة الترشيحات بدراسة طلب الترشيح ويقترح انتخابه المكتب التنفيذي للجنة الاولمبية الدولية .

٢/١ يتم انتخاب أعضاء اللجنة الاولمبية الدولية طبقا لشروط القانون الداخلى الحالى لفترة ثمانية سنوات ويمكن اعادة انتخابهم طبقا للفقرة ٣,٣ من المادة ٢٠ .

٢. اجراءات انتخاب أعضاء اللجنة الاولمبية الدولية

١٠٢ تقديم الترشيحات لانتخابات عضوية اللجنة الاولمبية الدولية

يصرح للأشخاص والمنظمات التالية بتقديم مرشح أو أكثر لانتخابات
عضوية اللجنة الاولمبية الدولية :

* أعضاء اللجنة الاولمبية الدولية : يصرح لكل عضو فى اللجنة
الاولمبية الدولية بتقديم مرشح أو أكثر لانتخابات عضوية اللجنة
الاولمبية الدولية .

* لجنة اللاعبين فى اللجنة الاولمبية الدولية : يصرح للجنة
اللاعبين فى اللجنة الاولمبية الدولية بتقديم مرشح أو أكثر
لانتخابات عضوية اللجنة الاولمبية الدولية .

الاتحادات الدولية للرياضيات الاولمبية : يصرح لاتحاد الاتحادات
الدولية للاولمبياد الصيفية واتحاد الاتحادات الدولية للالعاب
الشتوية وكل الاتحادات الدولية الأعضاء فى اتحاد الاتحادات
الدولية للاولمبياد الصيفية واتحاد الاتحادات ال دولية للالعاب
الشتوية بتقديم مرشح أو أكثر لانتخابات عضوية اللجنة الاولمبية
الدولية .

• اللجان الاولمبية الاهلية : يصرح ، لاتحاد اللجان الاولمبية
الاهلية واتحاد اللجان الاولمبية الاهلية الافريقية واتحاد اللجان
الاولمبية الاوروبية والمجلس الاولمبي الاسيوى ومنظمة الرياضة
للاميرليتين واتحاد اللجان الاولمبية الاهلية الاقويونيقية أو أى
لجنة اولمبية اهلية معترف بها من قبل اللجنة الاولمبية الدولية ،
بتقديم مرشح أو أكثر لانتخابات عضوية اللجنة الاولمبية الدولية .
تقدم كل هذه الترشيحات كتابة لرئيس اللجنة الاولمبية الدولية
بالاضافة استيفائها لكافة الشروط المذكورة فى الفقرة ٢،٢ للاحقة .

٢٠٢ الشروط التى يجب توفرها فى الترشيحات

يجب ، على الأشخاص والمنظمات المشار اليها فى الفقرة ١،٢ السابقة
التى تقوم بتقديم اوراق مرشح أو أكثر لانتخابات عضوية اللجنة الاولمبية
الدولية طبقا للفقرات ١،٢،٢ أو ٢،٢،٢ أو ٣،٢،٢ للاحقة ، ان تشير
بوضوح اذا كان ترشيحه كلاعب طبقا للفقرة ١،٢،٢ للاحقة أو اذا كان
المرشح يمارس وظيفة فى احدى المنظمات المشار اليها فى الفقرات

٢٠٢٠، ٢ أو ٣، ٢، ٢ . اللاحقة .

١/٢/٢ اذا اقترح ان يكون المرشح لاعب كما فى الفقرة ١٠١ من المادة ٢٠ ، فيجب فى هذه الحالة ان يكون اللاعب عضو فى لجنة اللاعبين التابعة للجنة الاولمبية الدولية كما يجب ان ينتخب هذا اللاعب أو يعين فى لجنة اللاعبين التابعة للجنة الاولمبية الدولية فى موعد لا يتجاوز نهاية دورة الالعاب الاولمبية أو دورة الالعاب الشتوية والتي تعتبر اخر مشاركة اولمبية لهذا اللاعب .

عند تقديم اوراق مرشح أو أكثر ، يجب ان تتأكد لجنة اللاعبين فى اللجنة الاولمبية الدولية من ان هناك توازن منصف بين ترشيح لاعب من دورة الالعاب الصيفية وترشيح لاعب من دورة الالعاب الشتوية . كما يجب ان لا يتعدى العدد الاجمالى للأعضاء المنتخبين نتيجة لترشيحات اللجنة الاولمبية الدولية على ١٥ عضوا فى المرة الواحدة .

٢/٢/٢ اذا كان الترشيح لمن يمارس وظيفة فى اتحاد دولى ما أو اتحاد الاتحادات الدولية فيجب على هذا المرشح ان يحتفظ بمنصبه كرئيس اتحاد دولى أو رئيس اتحاد الاتحادات الدولية للالعاب الاولمبية الصيفية أو رئيس اتحاد الاتحادات الدولية للالعاب الشتوية أو موظف ادارى كبير أو منصب قيادى فى احدى هذه المنظمات . كما يجب ان لا يتعدى العدد الاجمالى للأعضاء المنتخبين نتيجة لترشيحات اللجنة الاولمبية الدولية على ١٥ عضوا فى المرة الواحدة .

٣/٢/٢ اذا كان الترشيح لمن يمارس وظيفة فى لجنة اولمبية اهلية أو اتحاد دولية أو اتحاد قارى للجان الاولمبية الاهلية فيجب ان يحتفظ هذا المرشح بمنصبه كرئيس اللجنة الاولمبية الاهلية أو اتحاد اللجان الاولمبية الاهلية أو اتحاد اللجان الاولمبية الاهلية الافريقية أو اللجنة الاولمبية الاوروبية أو المجلس الاولمبى الاسيوى أو منظمة الرياضة للامريكتين أو اللجان الاولمبية الاهلية الاقويونية أو موظف ادارى كبير فى احدى هذه المنظمات . كما يجب ان لا يتعدى العدد الاجمالى للأعضاء المنتخبين نتيجة لترشيحات اللجنة الاولمبية الدولية على ١٥ عضوا فى المرة الواحدة .

٤/٢/٢ يجب ان تهتم الترشيحات بالشخصيات ذو الكفاءات وان يكونوا من

مواطنى الدولة التى اتخذوها مقرا لهم أو مقرا رئيسيا لأعمالهم كما يجب ان تكون بهذه الدولة لجنة اوليمبية اهلية معترف بها من اللجنة الاوليمبية الدولية . ولا يتم انتخاب أكثر من عضو واحد لكل دولة على اساس هذه الترشيحات . ولا يجب ايضا يتعدى العدد الاجمالى للأعضاء المنتخبين عن ٧٠ عضوا فى المرة الواحدة .

٣٠٢ لجنة الترشيحات

١/٣/٢ تتكون لجنة الترشيحات من سبعة أعضاء . تقوم لجنة الأخلاق فى اللجنة الاوليمبية الدولية باختيار ثلاثة أعضاء كما يقوم مجلس اللجنة الاوليمبية الدولية باختيار ثلاثة أعضاء آخرين ، وتقوم لجنة اللاعبين باختيار العضو السابع . ويتم انتخاب لجنة الترشيحات كل أربعة سنوات ويمكن اعادة انتخابهم .

٢/٣/٢ تقوم لجنة الترشيحات بدراسة مستندات كل ترشيح طبقا للفقرة ٢٠٤٠٢ اللاحقة وتقدم تقرير كتابى عن كل ترشيح للمكتب التنفيذى للجنة الاوليمبية الدولية .

٣/٣/٢ تقوم لجنة الترشيحات بتنظيم نفسها تنظيما ذاتيا حيث تحدد رئيسها وسكرتيرها ويمكن اختيار السكرتير من خارج أعضاء اللجنة .

٤٠٢ قيام لجنة الترشيحات بدراسة الترشيحات

١/٤/٢ عند استلام اوراق الترشيح ، يقوم رئيس اللجنة الاوليمبية الدولية بتحويلها الى رئيس لجنة الترشيحات الذى يقوم بدوره بفتح ملف لها وذلك قبل ثلاثة شهور على الأقل من تاريخ افتتاح دورة المجلس التالية للجنة الاوليمبية الدولية وحتى يستطيع المكتب التنفيذى ان يقدم اقتراحه للمجلس المذكور سابقا بوقت كاف .

٢/٤/٢ يقوم رئيس لجنة الترشيحات ، بعد ان يحول له رئيس اللجنة الاوليمبية الدولية اوراق الترشيحات ، مباشرة باستدعاء أعضاء اللجنة واستشارتهم . وتحصل اللجنة على كل المعلومات الخاصة بالمرشح وخاصة وظيفته ووضعه المادى وسيرته الذاتية ونشاطه الرياضى . ويجوز للجنة ان تطلب من المرشح ان يزودها بالشخصيات التى يمكن الرجوع اليها للحصول على أى معلومات . كما يجوز للجنة دعوة المرشح واجراء مقابلة شخصية معه .

٣/٤/٢ تقوم اللجنة بالتأكد من كافة اوراق الترشيحات ووضع العضو

كلاعب متميز أو اذا كان يمارس وظيفة ، وذلك عند الضرورة .

٤/٤/٢ عندما ترى اللجنة انها حصلت على كل البيانات الضرورية ، تقدم

اللجنة تقريراً للمكتب التنفيذي توضح فيه اسبابها عما اذا كان هذا المرشح لديه السمات المطلوبة لانتخابه عضواً في اللجنة الاولمبية الدولية أم لا .

كما تشير اللجنة ، بالإضافة الى ذلك ، اذا كان هذا المرشح كلاعب متميز

طبقاً للفقرة ١،٢،٢ المذكورة سابقاً أو اذا كان الترشيح يرتبط بوظيفة في

احدى المنظمات المذكورة في الفقرات ٢،٢،٢ - ٣،٢،٢ لمذكورة سابقاً

وتشير لجنة الترشيحات في تقريرها الى ذلك .

٥٠٢ اجراء ما قبل المكتب التنفيذي للجنة الاولمبية الدولية

١/٥/٢ يختص المكتب التنفيذي للجنة الاولمبية الدولية فقط بتقديم اوراق

الترشيح للمجلس .

٢/٥/٢ يقرر المكتب التنفيذي ، بعد استلام التقرير من لجنة الترشيحات وبعد

النظر في محتويات التقرير المذكور ، ان يقدم المرشح لانتخابه عضواً في

اللجنة الاولمبية الدولية أم لا . ويجوز للمكتب التنفيذي الاستماع للمرشح

اذا كان ذلك ضرورياً . ويقدم المكتب التنفيذي اوراق الترشيح للمجلس قبل

٣٠ يوماً من بداية دورة المجلس على ان يرفق اقتراح الانتخاب بتقرير لجنة

الترشيحات . كما يذكر المكتب التنفيذي اصل اوراق الترشيح واذا كان

المرشح لاعب طبقاً للفقرة ١،٢،٢ السابقة أو اذا كان الترشيح مرتبط

بوظيفة في احدى المنظمات المذكورة في الفقرات ٢،٢،٢ - ٣،٢،٢

السابقة . ويمكن للمكتب التنفيذي ان يقدم عدة ترشيحات للانتخابات لعضو

واحد .

٣/٥/٢ يمكن الاستعجال في اجراء دراسة الترشيحات المقترح كلاعب متميز

طبقاً للفقرة ١،٢،٢ السابقة ، وفي مثل هذه الحالات ، يمكن ارجاء الموعد

النهائي المذكور في الفقرات ١،٤،٢ و ٢،٥،٢ السابقة ، بقدر الامكان ،

وذلك اذا كان ضرورياً للسماح لعملية الانتخاب كأعضاء في اللجنة

الاولمبية الدولية للاعبين المنتخبين حديثاً في لجنة اللاعبين في اللجنة

الاولمبية الدولية .

٦٠٢ اجراء ما قبل جلسة اللجنة الاولمبية الدولية

١/٦/٢ يختص مجلس اللجنة الاولمبية الدولية فقط بانتخاب أى عضو فى اللجنة الاولمبية الدولية .

٢/٦/٢ يقدم المكتب التنفيذى كافة الترشيحات لانتخابات العضوية فى اللجنة الاولمبية الدولية للتصويت فى الجلسة ويكون التصويت فى اقتراع سرى وتكون القرارات بأغلبية الاصوات .
٣/٦/٢ يمكن لرئيس لجنة الترشيحات ان ينقل للمجلس أراء اللجنة المذكورة .

٧٠٢ اجراءات اعادة الانتخاب

تجرى اجراءات اعادة انتخاب أعضاء اللجنة الاولمبية الدولية لمدة ثمانية سنوات وذلك طبقا لشروط الفقرات ٤,٢ - ٥,٢ - ٦,٢ السابقة .

٨٠٢ الشروط الانتقالية

تستمر الحقوق الرسمية لأعضاء اللجنة الاولمبية الدولية الذين تم انتخابهم قبل تاريخ افتتاح جلسة اللجنة الاولمبية الدولية ١١٠ (١١ ديسمبر ١٩٩٩) كما يلى :

١/٨/٢ يجب ان يتقاعد أى عضو فى اللجنة الاولمبية الدولية تم انتخابه قبل تاريخ افتتاح جلسة اللجنة الاولمبية الدولية ١١٠ (١١ ديسمبر ١٩٩٩) قبل نهاية السنة الميلادية والتى يصل عمر العضو الى ٨٠ عاما ما لم ينتخب قبل عام ١٩٦٦ واذا وصل العضو حدود عمره أثناء نهاية مدته كرئيس للجنة الاولمبية الدولية أو نائب الرئيس أو عضو المكتب التنفيذى فيكون التقاعد فى نهاية جلسة اللجنة الاولمبية الدولية التالية .

٢/٨/٢ يقوم مجلس ادارة اللجنة الاولمبية الدولية باعادة انتخاب الأعضاء الذين تم انتخابهم قبل تاريخ افتتاح جلسة اللجنة الاولمبية ١١٠ (١١ ديسمبر ١٩٩٩) ولم يصلوا الى حدود اعمارهم طبقا للفقرة ١,٨,٢ السابقة. ويكون الثلث فى عام ٢٠٠٧ والثلث فى عام ٢٠٠٨ والثلث فى عام ٢٠٠٩ . وذلك طبقا للشروط المذكورة فى الفقرة ٦,٢ من القانون الداخلى للقانون الحالى .

٣/٨/٢ بمناسبة دورة الالعاب الاولمبية التى ستقام عام ٢٠٠٠ ، سيتم

انتخاب ثمانية لاعبين للجنة اللاعبين فى اللجنة الاولمبية الدولية . اربعة
أعضاء منهم من اصحاب اعلى عدد من الاصوات لمدة ثمانية سنوات ،
واربعة اعضاء اخرين من اعلى عدد من الاصوات التى تليهم لمدة اربعة
سنوات .

٤/٨/٢ بمناسبة دورة الالعاب الشتوية التى ستقام عام ٢٠٠٢ ، سيتم انتخاب
اربعة لاعبين للجنة اللاعبين فى اللجنة الاولمبية الدولية . عضوان منهم
ممن سيحصلون على اعلى عدد من الاصوات لمدة ثمانية سنوات وعضوان
اخران من اعلى عدد من الاصوات التى تليهم لمدة اربعة سنوات .
٥/٨/٢ تنتهى مدة عضوية أعضاء لجنة اللاعبين المنتخبين فى الجلسة ١١٠
فى اللجنة الاولمبية الدولية مباشرة بعد حفل ختام دورة الالعاب الاولمبية أو
دورة الالعاب الاولمبية الشتوية بعد السنوات الاربعة التى تم انتخابهم فيها فى
لجنة اللاعبين فى اللجنة الاولمبية الدولية .

٦/٨/٢ تطبق شروط الفقرات ٢،١ - ٢،٣ - ٢،٤ - ٢،٥،٢ - ٢،٦،٢
السابقة على انتخاب اللاعبين المتميزين ابتداء من الاول من يناير عام ٢٠٠١
فقط .

٧/٨/٢ سيصل العدد الاجمالى لأعضاء اللجنة الاولمبية الدولية الى ١٣٠
عضوا وذلك حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣ .

٢١ - التنظيم

تتكون اللجنة الاولمبية الدولية من :

- ١ - الجلسة
- ٢ - المكتب التنفيذى
- ٣ - الرئيس

